

٣١ م

المؤتمر العام
الدورة الحادية والثلاثون، باريس ٢٠٠١



31 C/2
٢/م٣١
٢٠٠١/٧/١١
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: النظام الداخلي للمؤتمر العام، والقرار ١٦١ ت/٦,٢.

الخلفية: يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام توصياته بشأن تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام، وذلك بعد أن بحث هذا الموضوع في دورته الحادية والستين بعد المائة.

الغرض: إن هذه التوصيات الموجهة إلى المؤتمر العام، شبيهة إلى حد كبير بخطة تنظيم الأعمال التي اعتمدت للدورة الثلاثين والتي كانت تستند إلى استنتاجات "فريق العمل الخاص المعني بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٨٧/م٢٩). وتراعي هذه التوصيات أحكام القرار ١٦٠ م ت/٦,١ و ٦,٢ الذي وافق فيه المجلس التنفيذي على وجه الخصوص على إجراء التعديلات اللازمة نتيجة للتخفيض الكبير الذي طرأ في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام، كما تراعي أحكام القرار ٨٦/م٣٠.

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد أن درس هذه الوثيقة، توصياته إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً - معلومات عامة

١ - أسوة بما جرى في الدورتين السابقتين، أعدت الاقتراحات المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى القرار ٨٧/م٢٩ الذي اعتمد بناء على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧,٢/م٢٨). كما روعيت فيها أيضاً أحكام القرار ٦,١,٢/٦,١,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، واستهدف مراعاة الانخفاض الكبير الذي طرأ على الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام. وعلى ضوء هذا القرار أعدت التوقعات المتعلقة بالجدول الزمني للمؤتمر العام وبتخطيط أعمال اللجان وحجم الوثائق والجلسات الخاصة التي قد تنظم أثناء الدورة الحادية والثلاثين.

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٢ - تبدأ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم السبت ٣ نوفمبر/تشرين الثاني. ويصادف يوم الخميس ١ نوفمبر/تشرين الثاني يوم عطلة في البلد المضيف ولكنه سيعتبر يوم عمل بالنسبة لأعمال الدورة. وليس من المزمع، مبدئياً، عقد جلسات بعد ظهر أيام السبت. وتعدّ الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً (ويمكن تمديد هذه الفترة)، علماً بأن جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان تعقد من الساعة التاسعة إلى العاشرة صباحاً.

٣ - إن التقيّد بالمواعيد المقررة شرط هام لضمان حسن سير أعمال الدورة. ويدعى رؤساء مختلف هيئات المؤتمر العام، المسؤولون عن تأمين التقيّد بالمواعيد، إلى اللجوء عند الاقتضاء إلى تطبيق المادة ٦٢ من النظام الداخلي التي تجيز بدء أعمال الجلسة بعد إيقافها لمدة خمس دقائق إذا تبين في بداية الجلسة أن النصاب القانوني لم يكتمل. كما يدعى الرؤساء إلى الحرص على تكليف أحد نوابهم ليحلّ محلهم في حال اضطرارهم إلى التغيب أو التأخر.

الوقت المحدد للكلام

٤ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة كلماتهم بثماني دقائق، أسوة بما طبق في الدورتين السابقتين^(١). وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف الحد عند الاقتضاء من الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٥ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداءً ببلبنان التي اختير اسمها بالقرعة.

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتكلمون أثناء مناقشة السياسة العامة، كما جرى في الدورات السابقة، أن يطلبوا موافقة الرئيس على إدراج نص كامل لا يتجاوز ٢٠٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق؛ بهدف تقديم عرض أشمل لفحوى كلماتهم الشفهية. وسيعرض هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أُلقيت في الجلسة والنصوص التي أضيفت إليها.

ثانيا - الوثائق وإعلام المندوبين

٦ - ستواصل في الدورة الحادية والثلاثين الجهود المبذولة للحد من حجم الوثائق ولتحسين طريقة عرض وثائق العمل. ومن المزمع تقليص حجم وثائق الدورة الحادية والثلاثين بنسبة ٤٠٪ مقارنة بالدورة السابقة. وتندرج هذه الوثائق في عدة فئات:

- المجموعة ٣١/م... : تضم هذه المجموعة الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛

- المجموعة ٣١/م/إعلام... : تتضمن هذه الوثائق معلومات تعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛

- المجموعة ٣١/م/تقرير... : تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الدولية الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛

- المجموعة ٣١/م/ترشيحات... : تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ.)؛

- المجموعة ٣١/م/ق... : تعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

٧ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذياً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، في إطار مقدمة المدير العام لمناقشة السياسة العامة (التي سينشر نصها الكامل في الوثيقة ٣١/م/إعلام ٢).

٨ - وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وسيجد تحت تصرفه في كل قاعة من قاعات الاجتماعات الوثائق التي تخص الموضوعات التي ستدرس فيها. وأخيراً ستكون كل الوثائق، فور إصدارها، متاحة على شبكة انترنت: <http://www.unesco.org/confgen> ، وكذلك الأمر بالنسبة ليومية المؤتمر العام التي تصدر أثناء الدورة.

٩ - وبناء على رغبة المؤتمر العام، سيواصل المدير العام الجهود التي بذلت في الدورات السابقة من أجل تحسين إعلام المندوبين (اليومية، دليل المؤتمر العام، مكتب إعلام المندوبين، اللوحات الإرشادية، الخ.).

ثالثا - حق التصويت

١٠ - يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

١١- كما يتعين عليها أن تكون قد سددت اشتراكاتها المالية. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يحق للمؤتمر العام أن يقرر عدم تطبيق هذه القاعدة، عملاً بحكم الفقرة ٨ (ج) "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

١٢- ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل الذي سيعهد به إلى اللجنة الإدارية، لمعايير ورد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٣.

١٣- يعدّ التصويت الأسلوب الطبيعي الذي يتبعه المؤتمر العام في اعتماد قراراته (المواد ٨٣ إلى ٩٦ من النظام الداخلي). ومن ثمّ، يمكن لأي وفد يرغب في إجراء تصويت على مسألة معينة أن يطلب ذلك. غير أن توافق الآراء هو بالفعل أكثر الأساليب التي يلجأ إليها المؤتمر العام منذ عدة دورات إلى استخدامها لاتخاذ القرارات. وفي حال المناقشات التي تسفر عن اتفاق عام أو توافق في الآراء بشأن اقتراح ما، يجوز للرئيس، بعد التأكد من أن أيًا من المتحدثين لم يبد اعتراضاً عليه أو يعرب عن رغبته في تعديله، أن ينتقل إلى مرحلة اتخاذ القرار قبل استنفاد قائمة المتحدثين، إذا ما رأى ذلك ملائماً.

رابعاً - الجلسات العامة

افتتاح الدورة الحادية والثلاثين

١٤- إن الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى هو الآتي:

الجلسات الأخرى	الجلسات العامة	
	<u>الجلسة العامة الأولى</u>	الاثنين ١٥ الساعة ١٠ صباحاً
	<ul style="list-style-type: none"> ● افتتاح الدورة ● تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد ● اعتماد جدول الأعمال 	
الاجتماع الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد		الساعة ١٢ ظهراً
الاجتماع الأول للجنة الترشيحات		
	<u>الجلسة العامة الثانية</u>	الساعة ٣ بعد الظهر
	<ul style="list-style-type: none"> ● انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات) ● تشكيل اللجان ● طلب قبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو 	

	<ul style="list-style-type: none"> ● قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية ● غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو ● التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد 	
الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام		الثلاثاء ١٦ الساعة ٩ صباحاً
الاجتماع الأول للجنة القانونية	<p><u>الجلسة العامة الثالثة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة ● تقديم مناقشة السياسة العامة: <p>تقديم رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لتقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة، ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣</p>	الساعة ١٠ صباحاً
	● بدء مناقشة السياسة العامة	الساعة ١١,٣٠ صباحاً

مناقشة السياسة العامة

١٥- ستركز مناقشة السياسة العامة على سبيل الأولوية على مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل، على نحو ما ورد أدناه (الفقرة ٢٩). وعلى الوفود التي ترغب في المشاركة في مناقشة السياسة العامة أن تخطر أمانة المؤتمر العام بذلك، قبل افتتاح الدورة إذا أمكن. وتقوم أمانة المؤتمر العام بإعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تعرض على مكتب المؤتمر العام لإقرارها.

اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٦- سيجري اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية في بداية الدورة، في تاريخ يحدده المكتب استناداً إلى تقرير اللجنة الإدارية. وسيعرض على المؤتمر العام مشروع قرار يقدمه المدير العام ويعدّ استناداً إلى الأرقام الواردة في مشروع البرنامج والميزانية، بعد تصحيحها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر وفقاً للنصوص التنظيمية. وستعد اللجنة الإدارية تقريرها استناداً إلى مبلغ الحد الأقصى للميزانية الذي يعرضه المدير العام على المجلس التنفيذي وإلى توصيات المجلس التنفيذي والاقتراحات التي قد تتقدم بها الدول الأعضاء طبقاً للمادة ٨٠ من النظام الداخلي.

الانتخابات

١٧- من المزمع إجراء انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الجمعة ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول، وذلك وفقاً للطرائق المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ من النظام الداخلي). وسيُنظَّم عند اللزوم، اقتراع ثان يوم السبت ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول^(٢).

(٢) وفقاً للتعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي في الدورة التاسعة والعشرين، باتت الأغلبية البسيطة كافية الآن لاعتبار المرشح منتخِباً، إلا "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها" (المادة ٩٥).

ويجدر التذكير بأنه ينبغي، طبقاً للمادة الأولى من هذه الأحكام، أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل".

١٨- وفيما يتعلق بجميع الانتخابات الأخرى، ستنظم الاقتراعات اللازمة في إطار لجنة الترشيحات، التي تقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

١٩- يتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب بصورة عادية كل يومين، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد المكتب أولى جلساته يوم الثلاثاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول الساعة التاسعة صباحاً.

سادساً - لجان البرنامج

٢٠- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وهذه اللجان هي، في الواقع، لجان البرنامج المناظرة لبنية مشروع البرنامج والميزانية المعروض على المؤتمر العام للنظر فيه، من جهة، واللجنة الإدارية، من جهة أخرى. وتستدعي بنية الوثيقة ٣١م/٥ إنشاء خمس لجان للبرنامج، على غرار ما حدث في الدورة الثلاثين، وذلك على النحو التالي:

اللجنة الأولى: المسائل العامة ومساندة البرنامج؛

اللجنة الثانية: التربية؛

اللجنة الثالثة: العلوم الطبيعية، ثم العلوم الاجتماعية؛

اللجنة الرابعة: الثقافة؛

اللجنة الخامسة: الاتصال.

وتدرس كل لجنة الأجزاء المتعلقة باختصاصها والمندرجة في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"

٢١- ويرد في الملحق ١ توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

٢٢- يتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها. ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان وفقاً للإمكانات المتاحة من حيث المكان والزمان.

٢٣- تكلف مكاتب اللجان بالتحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميعها، والاتصال بمقدميها)، ويمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

سابعاً - اللجان الأخرى

٢٤- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٥- تضم لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وتجتمع اللجنة مباشرة الساعة الثانية عشرة لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول في جلسة عامة في نهاية جلستها الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت المؤتمر العام في الأمر.

٢٦- تتألف لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و ٣٥) من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول الساعة الثانية عشرة لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمناصب رؤساء اللجان. وتجتمع اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

٢٧- ترفع اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧) تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين من الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية التي انتخبت في الدورة الثلاثين^(٣):

الاتحاد الروسي	تركيا	غواتيمالا
الأرجنتين	الجمهورية العربية الليبية	فرنسا
ألمانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	فنزويلا
أوروغواي	الجمهورية العربية السورية	كوت ديفوار
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا	المجر
بلجيكا	شيلي	مصر
تاييلاند	غانا	موريتانيا

٢٨- تجتمع لجنة المقرر (المادتان ٣٩ و ٤٠) في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقرر. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الحادية والثلاثين من الدول الأعضاء الخمسة والعشرين التالية المنتخبة في الدورة الثلاثين:

(٣) وفقاً للتعديل الذي أدخل على النظام الداخلي في الدورة الثلاثين (الفقرة ٣ من المادة ٣٦)، "تجتمع اللجنة القانونية التي تشكل لدورة للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي".

باكستان	جنوب افريقيا	كوستاريكا
بلجيكا	زمبابوي	الكويت
بنما	سانت لوسيا	لبنان
بنين	عمان	ماليزيا
بيلاروس	غابون	ميانمار
توغو	غواتيمالا	النمسا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	هولندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كوت ديفوار	اليابان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		

ثامنا - دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)

٢٩- وفقاً للفقرة ٤ (ب) من القرار ١٦٠ م ت/١، ١، ٢/٦، ١، ٢، ٦، "ينبغي أن تركز مناقشة السياسة العامة على التوجهات المستقبلية لسياسة المنظمة". ولذلك يدعى رؤساء الوفود الذين سيتناولون الكلمة أثناء هذه المناقشة إلى تكريس كلماتهم أو جزء هام منها لبحث الاقتراحات الواردة في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١) وتوصيات المجلس التنفيذي (الوثيقة ١١/م٣١). وتعرض هاتان الوثيقتان أيضاً على لجان البرنامج لكي تقوم كل لجنة بدراسة الجزء الذي يعينها في بداية أعمالها.

٣٠- وعلى غرار ما حدث في الدورة الثامنة والعشرين (١٩٩٥) من أجل اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، سيشكل فريق صياغة مؤلف من ١٨ دولة عضواً في بداية الدورة الحادية والثلاثين. ويكون الفريق مفتوحاً لجميع الوفود الأخرى الراغبة في المشاركة في أعماله. ويكلف بإعداد مشروع قرار على أساس القرار المقترح في الوثيقة ٤/م٣١ بغية عرضه على الجلسة العامة. ويأخذ الفريق في اعتباره الملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة السياسة العامة، وتوصيات المجلس التنفيذي (الوثيقة ٣١/م٣١)، والأجزاء المتعلقة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل من تقارير لجان البرنامج (البند ٣، ١ من جدول الأعمال المؤقت)، وكذلك مشروعات القرارات التي قد تقدم في إطار البند ٣، ١. وينبغي أن تسلم هذه المشروعات كتابة إلى أمانة المؤتمر العام في موعد أقصاه ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول (فيعلق تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال).

تاسعا - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١): مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات

٣١- يتبع المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءات أكثر انتقائية من الماضي لمعالجة مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية. ويرد بيان هذه الإجراءات في المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي^(٤). وأعرب المؤتمر العام في دورته الثلاثين عن رغبته في مراجعة هذه القواعد، "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٨٧/م٣٠). وبناء عليه طلب من

(٤) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

رئيسه (في القرار ذاته) "أن تتخذ التدابير اللازمة" لتمكين اللجنة القانونية من الاضطلاع بهذه المهمة قبل الدورة الحادية والثلاثين. فاجتمعت اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، بناء على دعوة الرئيسة، ودرست هذه المسألة (ضمن مسائل أخرى)، واعتمدت المذكرة الإيضاحية التالي بيانها:

**"مذكرة إيضاحية عن تطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من
القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام**

أولاً - الغرض من هذه المذكرة هو بيان الإجراء الذي يتعين اتبعه لتقديم ودراسة مشروعات القرارات المشار إليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (وهي مشروعات يشار إليها بالرمز "م ق")، وإيضاح هذا الإجراء عند الاقتضاء. والمقصود بمشروعات القرارات هذه هو المشروعات التي تتضمن إدخال تعديل أو أكثر على مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) تترتب عليه أو عليها "آثار مالية"، أي أنها مشروعات قرارات إذا ما تمت الموافقة عليها، فسيكون لها تأثير على المبلغ المقترح لبند من بنود الميزانية في الباب الثاني من مشروع القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية.

ثانياً - عند تقديم ودراسة مشروعات القرارات، ينبغي الالتزام الصارم بالقواعد التالية:

١ - قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٩٠ يوماً على الأقل^(٥) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الداخلي، ينبغي لرئيس المؤتمر العام، أو للمدير العام بالنيابة عنه، أن يبلغ الدول الأعضاء رسمياً الأجل النهائي المحدد لتقديم مشروعات القرارات. وينبغي أن تصل جميع مشروعات القرارات كتابياً إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٤٥ يوماً^(٦).

٢ - يصوغ المدير العام استنتاجاته بشأن قبول مشروعات القرارات من حيث الشكل. ولا يمكن في هذا الصدد اعتبار أي مشروع قرار أنه غير مقبول شكلاً إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حينما لا يكون لمشروع القرار تأثير على أي فقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (وترد فقرات المنطوق هذه دائماً بحروف غامقة داخل إطار من أجل تمييزها بسهولة)؛ أو

(ب) حينما لا يتجاوز الأثر المالي لمشروع القرار مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ أو

(ج) حينما لا يكون مشروع القرار ذا نطاق دولي، أو إقليمي، أو دون إقليمي، أي حينما يتعلق بنشاط ينفذ لفائدة دولة عضو واحدة؛ أو

(د) حينما يفني النشاط المقترح في مشروع القرار بجميع الشروط التي تتطلبها القرارات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة (حالياً القرار ٣٠/٥٠).

(٥) أي في ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠١.

(٦) أي في ٣١ أغسطس/آب.

٣ - تتلقى الدول الأعضاء ملاحظات المدير العام المتعلقة بأي مشروع قرار يقدمه أي منها، وذلك في غضون أجل أقصاه ٢٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الأجل النهائي المذكور في الفقرة ١ أعلاه^(٧). وينبغي أن تبين هذه الملاحظات بوضوح: (أ) ما إذا كان مشروع القرار المعني مقبولاً أو غير مقبول من حيث الشكل؛ (ب) وإذا ما اعتبر غير مقبول شكلاً، فما هو السبب الذي، من بين الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يرى المدير العام أنه يبرر هذه النتيجة. وإذا لم يتخذ المدير العام قراراً في غضون هذه المهلة التي مدتها ٢٥ يوماً، اعتُبر مشروع القرار مقبولاً من حيث الشكل.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استئناف استنتاجات المدير العام المتعلقة بعدم قبول أي مشروع قرار تقدمه. وفي سبيل ذلك، ينبغي أن يتلقى رئيس المؤتمر العام، أو المدير العام بالنيابة عنه، خطاب طلب الاستئناف الذي ينبغي أن يعرض بوضوح أسباب اللجوء إلى الاستئناف، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل^(٨). ويُفرض تلقائياً أي طلب للاستئناف لا يلتزم بهذا الأجل النهائي أو لا يعرض دوافعه.

٥ - تدرس اللجنة القانونية جميع طلبات الاستئناف باعتبارها البند الأول في جدول أعمالها، إلا إذا قرر أعضاؤها غير ذلك بالأغلبية البسيطة. وتؤكد اللجنة أو تفند استنتاجات المدير العام بشأن كل مشروع قرار يُقدم بشأنه طلب لاستئناف النظر في قبوله، وتقرر لهذا الغرض، ما إذا كانت الأسباب التي أوردها المدير العام في ملاحظاته مطابقة لأي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعلاوة على خطاب طلب الاستئناف، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقدم مذكرة كتابية إضافية، علماً بأنها قد يطلب منها لاحقاً أن تقدم شفهيّاً أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة القانونية.

٦ - لا تشارك أي دولة عضو من بين أعضاء اللجنة القانونية في التصويت على طلب استئناف مقدم منها بالذات.

ثالثاً - تقوم الأمانة واللجنة القانونية في ممارستهما لمسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بقبول مشروعات القرارات، بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام كما تفسرها هذه المذكرة.

رابعاً - يمكن للجنة القانونية أن تنقح نص هذه المذكرة بناءً على طلب المؤتمر العام.

٣٢ - ومن المزمع أن تلحق هذه المذكرة التي تفسر أحكام المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير الواجب مراعاتها للبت في مقبولية مشروعات القرارات، بالنظام الداخلي للمؤتمر العام حالما يعتمد المؤتمر (البند ٦,١ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين). وستستخدم منذ الدورة الحادية والثلاثين بوصفها الإطار الواجب التطبيق لمعالجة مشروعات القرارات الخاصة بالوثيقة ٥/٣١.

٣٣ - واعتمد المؤتمر العام في الدورات السابقة عدداً من مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية في إطار الميزانية العادية، دون تحديد كيفية تمويل تنفيذها. غير أن القيود المالية المشددة المفروضة حالياً

(٧) أي في ٢٥ سبتمبر/أيلول.

(٨) أي في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول.

على الميزانية العادية لن تسمح للمدير العام بعد الآن بتخصيص الموارد اللازمة لمتابعة هذه القرارات أثناء تنفيذ البرنامج دون الإضرار بتنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين. ومن ثم يستحسن الإشارة بوضوح في جميع القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات المعتمدة بناءً على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وللتمويل المزمع لتنفيذها، إما عن طريق التماس موارد من خارج الميزانية، أو عن طريق تحقيق وفورات تعادلها وينبغي تحديدها في مشروع البرنامج، علماً بأن القرارات التي قد تعتمد بدون هذه الأيضاحات سيتعذر تنفيذها في أغلب الحالات.

٣٤- ولذلك تدعى الدول الأعضاء التي تود اقتراح مشروعات قرارات إلى أن تبين بوضوح قدر الإمكان، حجم الآثار المالية المترتبة عليها، وفي جميع الحالات، المصدر الذي تقترحه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي النشاط المقرر في الوثيقة ٣١/م ٥ الذي ينبغي تقليصه أو إلغاؤه من أجل توفير الاعتمادات اللازمة، أو التماس موارد من خارج الميزانية. والدول مدعوة إلى أن تستخدم لهذا الغرض النموذج المقدم في الملحق ٢.

تاسعا - الجلسات الخاصة أثناء الدورة الحادية والثلاثين

٣٥- وفقاً لأحكام (الفقرة ٣ من) القرار ١٦١ م ت/٦،٢، سينظم منتدى للشباب قبل دورة المؤتمر العام (من ١٢ إلى ١٤ أكتوبر/تشرين الأول): انظر الملحق ٣.

٣٦- وسينظم في ٢٢ و ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول اجتماع مائدة مستديرة لوزراء العلوم عن موضوع: "أخلاقيات البيولوجيا، تحد مطروح على الصعيد الدولي". وسيجري هذا اللقاء بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، وسيكون مفتوحاً لوزراء العلوم الراغبين في المشاركة فيه، علماً بأن وزراء العلوم في جميع الدول الأعضاء سيدعون إليه.

٣٧- ومن ناحية أخرى سوف يُعقد يومي ٢٩ و ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول، أول اجتماع للفريق الرفيع المستوى المعني بمتابعة منتدى داكار. فقد كان إطار عمل داكار المعتمد في ختام المنتدى العالمي للتربية المنعقد في داكار (السنغال) في أبريل/نيسان ٢٠٠٠، قد دعا المدير العام إلى عقد اجتماع سنوي لهذا الفريق الذي "سيتألف من كبار أصحاب القرار الذين يمثلون على أعلى المستويات الحكومات والمجتمع المدني في البلدان النامية والمتقدمة، ووكالات التنمية" (إطار عمل داكار، الفقرة ١٩).

٣٨- وأخيراً، سينظم عدد محدود من حلقات العمل المخصصة لمسائل موضوعية في إطار لجان البرنامج.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

١,١	افتتاح الدورة: رئيسة الدورة الثلاثين للمؤتمر العام تفتتح الدورة
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام
١,٤	اعتماد جدول الأعمال
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١,٦	تنظيم أعمال الدورة
١,٧	قبول مراقبين من عدد من المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
٢,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي
٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك أساليب عمله
٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧
٤,٢	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤,٤	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٧,٣	مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي
٩,١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
١٢,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٣,١	مكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الأولى

٣,١	دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٤,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
	- الباب الثاني - ألف معهد اليونسكو للإحصاء
	- الباب الثاني - جيم مرافق خدمة البرنامج ^(٩)
	- الباب الثالث - ألف العلاقات الخارجية والتعاون
٥,٤	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٦,٢	الاقتراحات الخاصة بتعديل "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" بما يتفق مع احتياجات المنظمة
٦,٣	تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

(٩) الفصل ١ - التخطيط الاستراتيجي ومراقبة البرنامج
الفصل ٤ - تنسيق النشاط لصالح أفريقيا
الفصل ٥ - برنامج بنك المنح الدراسية
الفصل ٦ - إعلام الجمهور

- ٦,٤ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)
- ٧,١ مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
- ١٠,١ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)

اللجنة الثانية

- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٤,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٥,٣ - الباب الثاني - ألف: المجال الرئيسي الأول للبرنامج - التعليم
تطبيق القرار ٣٠/م٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٨,١ تقرير المدير العام بشأن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
- ٨,٢ النسخة المستوفاة من التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤): اقتراح المدير العام

اللجنة الثالثة

- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٤,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٥,١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل

اللجنة الرابعة

- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٤,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٥,٢ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
القدس وتنفيذ القرار ٣٠/م٢٨
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٠/م٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٥ الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية
- ٨,٣ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي
- ٨,٤ مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- ٨,٦ إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لصون التراث غير المادي

اللجنة الخامسة

- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٤,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٨,٥ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، وتقرير المدير العام

اللجنة الإدارية

- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- ٤,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
- الباب الثاني: البرامج ومرافق خدمة البرنامج
- الباب الثالث - باء: إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث - جيم: الإدارة^(١)
- الباب الثالث - دال: تجديد مباني المقر
- الباب الرابع: الزيادات المتوقعة في التكاليف
- ١١,١ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
- ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
- ١١,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١١,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١١,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١١,٦ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)
- ١١,٧ إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر
- ١١,٨ نظام ولائحة الموظفين
- ١١,٩ المرتبات والعلوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١١,١٠ تنفيذ سياسة الموظفين والتوزيع الجغرافي
- ١١,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
- ١١,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي

(١٠) الفصل ١ - التنسيق والدعم على المستوى الإداري
الفصل ٢ - المحاسبة والمراقبة المالية
الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات
الفصل ٤ - المشتريات
الفصل ٥ - المؤتمرات واللغات والوثائق
الفصل ٦ - المصروفات العمومية والصيانة والأمن

٢٠٠٣-٢٠٠٢

لجنة الترشيحات

١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
١٢,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للمؤتمر العام للدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٣	انتخاب أعضاء لجنة المقر الذين تمتد عضويتهم حتى انتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٤	انتخاب ستة أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢,٥	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو (متد)
١٢,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
١٢,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
١٢,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهيد)
١٢,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٢,١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٢,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
١٢,١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
١٢,١٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٤	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)
١٢,١٥	انتخاب أعضاء مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء
	اللجنة القانونية^(١١)
٦,١	معايير قبول مشروعات القرارات الرامية إلى اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية
٤,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (مشروعات القرارات)
٦,٢	الاقتراحات الخاصة بتعديل "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو" بما يتفق مع احتياجات المنظمة
٧,٢	المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها
٧,٣	مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي
٧,٤	مشروع تعديل الميثاق التأسيسي
٨,١	تقرير المدير العام بشأن التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

(١١) يمكن تكليف اللجنة القانونية فضلا عن ذلك بدراسة الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

نموذج يستخدم لتقديم مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مقدم من:

الدولة (الدول)

الإحالة إلى القرار المقترح في الوثيقة ٣٠/م ٥ (يرجى تحديد رقم الفقرة):

النص المقترح تعديله أو حذفه أو إضافته:

يرجى ، عند الإمكان ، بيان مقدار الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترح :

.....

يرجى بيان مصدر التمويل المقترح (الميزانية المقترحة لأحد البرامج الفرعية ، أو الموضوعات المستعرضة أو الفصول في الوثيقة ٥/م٣١ ، أو إلتماس موارد من خارج الميزانية):

.....

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطراً) :

يرجى بيان رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة :

الاسم :

التاريخ :

.....

التوقيع (التوقيعات) عن
كل دولة مقدّمة

الملحق ٣

منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠١)

المواعيد والمدة

سيُعقد منتدى الشباب قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام مباشرة. وسيتمثل هدفه الرئيسي في تكوين فكرة جيدة وواضحة عن الموضوعين المستعرضين للمنظمة على نحو ما يردان به في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة. وسوف يستغرق المنتدى ثلاثة أيام (١٢-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١).

الشكل

سيشتمل منتدى الشباب على ست جلسات موزعة كآتي: جلسة عامة افتتاحية، وجلسة عامة ختامية، وأربع جولات نقاش موضوعية يتألف كل منها من جلسة عامة تمهيدية تتبعها اجتماعات أفرقة حفز الأفكار.

وستخصص الجلسة العامة الافتتاحية للتقديم للمنتدى واعتماد جدول الأعمال والإجراءات.

وستعقد إثر الجلسة العامة أربع جولات نقاش موضوعية ستكرس كل جولة منها لمعالجة موضوع واحد يقدم له في إطار جلسة عامة بثلاثة عروض موضوعية يستغرق كل منها عشر دقائق. وستركز هذه العروض على الموضوعين المستعرضين الرئيسيين الواردين في الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وهما "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"، و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة".

وستلي هذه العروض مناقشة تستغرق عشرين دقيقة، بغية توفير نقطة انطلاق لأفرقة حفز الأفكار. وفي أعقاب كل جلسة عامة استهلاكية، سينقسم المشتركون إلى فريقين أو ثلاثة أفرقة لحفز الأفكار.

وستنظم أمسية مخصصة للمشروعات كي تتيح للشباب إمكانية عرض وطرح مشروعاتهم أمام جمهور متنوع من ممثلي اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والقطاع الخاص. ومن المتوقع أن تسهم ردود فعل هذا الجمهور في تحسين قدرات الشباب على صياغة أفكارهم وعرضها في صيغة قابلة للتطبيق.

الحصيلة

سيختتم المنتدى بجلسة عامة ختامية سيجري فيها اعتماد تقرير يتضمن وجهات نظر الشباب المشتركين بشأن مجموعة مختارة من الأولويات المدرجة في إطار الموضوعين المستعرضين الواردين في الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو. وستكون المشروعات المقدمة من المهنيين الشباب العاملين في اليونسكو بمثابة مؤشرات عملية لقدرة الشباب على وضع أفكارهم موضع التنفيذ.

وسيُعرض التقرير النهائي لمنتدى الشباب على المؤتمر العام في شكل وثيقة موجزة تبين أولويات الشباب في أوائل القرن الحادي والعشرين وارتباطها بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو.

معايير المشاركة

سيُطلب من الحكومات أن تشارك في وفودها مندوبين عن الشباب (يمثلون منظمات الشباب في الدول الأعضاء وتكون أعمارهم دون الثلاثين عاماً)، وأن تتحمل نفقات مشاركتهم هذه. وبغية تأمين تمثيل واسع النطاق، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تغطي أيضاً نفقات مشاركة مندوبي الشباب من البلدان النامية.

الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة

مكتب	ترشيحات	وثائق اعتماد	قانونية	اللجنة الرابعة	اللجنة الثالثة	اللجنة الثانية	اللجنة الخامسة	اللجنة الأولى	إدارية	ت ^(١)	الجلسات العامة	التاريخ
		١ { البند ١٢.٥	١								البند ١.١ و ١.٢ و ١.٤ و ١.٧ و ١.٩	١٥ الاثنين
		٢										١٦ الثلاثاء
١		٣	١ البند ٦.١			١ البند ٣.١			١ البند (١) ١.٣			١٧ الأربعاء
		٤	٢ البند ٤.٢ (مق)			٢			٢ الباب الثاني - باب			١٨ الخميس
		٥	٣ البند (مق)			٣			٣ الباب الثاني - باب			١٩ الجمعة
٢	٢ { البند ١٢.٦		٤			٤ البرنامج الرئيسي الأول			٤ والبنود ٤.١ و ٤.٢		مناقشة السياسة العامة (البنود ٢.١ و ٢.٢ و ٣.١ و ٣.٢)	٢٠ السبت
		٦	٥			٥ والبنود ٥.٣ و ٥.١ و ٥.٢ و ٥.٤			٥ والبنود ٤.١ و ٤.٢ و ٤.٣ و ٤.٤			٢١ الأحد
		٧	٦ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٦			٦ والبنود ١١.٦ و ١١.٧			٢٢ الاثنين
		٨	٧ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٧			٧ البنود ١١.٢٣-١١.٧			٢٣ الثلاثاء
		٩	٨ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٨						٢٤ الأربعاء
		١٠	٩ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٩						٢٥ الخميس
		١١	١٠ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٠						٢٦ الجمعة
		١٢	١١ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١١						٢٧ السبت
		١٣	١٢ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٢						٢٨ الأحد
		١٤	١٣ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٣						٢٩ الاثنين
		١٥	١٤ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٤						٣٠ الثلاثاء
		١٦	١٥ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٥						٣١ الأربعاء
		١٧	١٦ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٦						١ الخميس
		١٨	١٧ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٨						٢ الجمعة
		١٩	١٨ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			١٩						٣ السبت
		٢٠	١٩ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٠						١ الخميس
		٢١	٢٠ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢١						٢ الجمعة
		٢٢	٢١ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٢						٣ السبت
		٢٣	٢٢ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٣						١ الخميس
		٢٤	٢٣ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٤						٢ الجمعة
		٢٥	٢٤ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٥						٣ السبت
		٢٦	٢٥ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٦						١ الخميس
		٢٧	٢٦ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٧						٢ الجمعة
		٢٨	٢٧ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٨						٣ السبت
		٢٩	٢٨ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٢٩						١ الخميس
		٣٠	٢٩ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٠						٢ الجمعة
		٣١	٣٠ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣١						٣ السبت
		٣٢	٣١ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٢						١ الخميس
		٣٣	٣٢ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٣						٢ الجمعة
		٣٤	٣٣ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٤						٣ السبت
		٣٥	٣٤ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٥						١ الخميس
		٣٦	٣٥ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٦						٢ الجمعة
		٣٧	٣٦ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٧						٣ السبت
		٣٨	٣٧ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٨						١ الخميس
		٣٩	٣٨ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٣٩						٢ الجمعة
		٤٠	٣٩ البنود ٦.٢ و ٧.٢ و ٧.٣ و ٧.٤ و ٨.١ و ٨.٢ و ٨.٤ و ٨.٥			٤٠						٣ السبت

أكتوبر/تشرين الأول

نوفمبر/تشرين الثاني

- (١) البند ١٢.١ : انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
(٢) البند ١٢.١ : جولة انتخابات ثانية إذ لزم الأمر.
(٣) اعتماد التقارير.
(٤) يمكن أن تعود اللجنة إلى هذا البند لاحقاً.
(٥) معهد اليونسكو للإحصاء.



31 C/2 Add.
٢/م٣١ ضميمة
٢٠٠١/١٠/١٢
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - يشتمل جدول الأعمال المعدل (الوثيقة ١/م٣١ معدلة) البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.
- ٢ - وفي القرار ١٦٢ م ت/٦,٢ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الهيئات التالية:

الجلسة العامة

٩,٢ طلب انضمام توكيلاو كعضو منتسب إلى اليونسكو

اللجنة الثانية

٥,٨ تقرير عن الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية: التصديق على الاستنتاجات والتوصيات

اللجنة الثالثة

٥,١٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، في مصر، تحت رعاية اليونسكو

٥,١١ برنامج أخلاقيات البيولوجيا: الأولويات والآفاق

اللجنة الرابعة

٥,٩ إعلان سنة ٢٠٠٤ دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه



31 C/2 Add. 2
٢/م٣١ ضميمة ٢
٢٠٠١/١٠/١٧
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

١ - بناء على تقرير مكتب المؤتمر العام، قرر المؤتمر في جلسته العامة الثالثة أن يضيف ستة بنود إلى جدول الأعمال وأن يعهد إلى الهيئات التالية بدراستها:

اللجنة الأولى

٥,١٤ وضع مجلة "رسالة اليونسكو"

اللجنة الثالثة

٥,١٢ إعلان يوم عالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية

٥,١٣ اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزام) تحت رعاية اليونسكو

اللجنة الرابعة

٥,١٥ إشراك اليونسكو في العاصمة العالمية للكتاب

اللجنة الإدارية

٦,٥ المعايير والتوجيهات الخاصة بترتيبات سفر رئيس المؤتمر العام

اللجنة الإدارية واللجنة القانونية

٧,٥ النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٣٩ و ٤٠ المتعلقتان بلجنة المقر)

٢ - وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة القانونية ستتولى دراسة الجوانب القانونية للبندين التاليين عُهد بدراستهما إلى اللجنة الثالثة:

٥,٦ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية

٥,٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو